RIMAK International Journal of Humanities and Social Sciences
ISSN: 2717-8293
Volume 5, Issue 2, March 2023

Received: 16/12/2022 **Accepted:** 09/01/2023 **Published:** 01/03/2023

THE RIGHT TO PARTICIPATE IN THE MANAGEMENT OF PUBLIC AFFAIRS OF THE STATE

Abdel Ghafoor Asaad ABDEL WAHAB [1]

Dr, Tigris University College, Iraq

Abstract:

The right to participate in the public affairs of the state is one of the basic rights related to the public interest, as confirmed by international agreements and instruments, national constitutions and laws that clarify the right of every citizen to participate directly or through representatives he chooses to exercise power on their behalf. This right has developed historically, similar to other rights, and has its own framework, location and effects. It is an inherent right of every citizen, not a grant from the state, and every state must take legal measures and guarantees to ensure the implementation of this and the rights supporting it to achieve stability in all affairs in the state, especially political stability.

Key Words: State Affairs, State Administration, The Right to Participate, Public Administration.

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.22.37

[1] ghafoor.asaad@duc.edu.iq

حق المشاركة في إدارة شؤون الدولة العامة

عبد الغفور أسعد عبد الوهاب

د، كلية دجلة الجامعة، العراق

الملخص:

حق المشاركة في الشؤون العامة للدولة من الحقوق الأساسية التي تتّصل بالمصلحة العامة، التي أكدت عليها الاتفاقيات والصكوك الدولية والدساتير الوطنية والقوانين التي توضّح حق لكل مواطن في المشاركة بشكل مباشر أو بواسطة ممثّلين يختارهم لمباشرة السلطة نيابة عنهم، وقد تطور هذا الحق تطوراً تاريخياً أسوة بالحقوق الأخرى، وأصبح له إطاره الخاص وموقعه وآثاره، فهو حق أصيل لكل مواطن، وليس منحة من الدولة وعلى كل دولة أنْ تتخذَ من الإجراءات والضمانات القانونية بما يكفل إعمال هذا والحقوق الساندة له لتحقيق استقرار كافة الشؤون في الدولة وخصوصاً الاستقرار السياسي.

الكلمات المفتاحية: شؤون الدولة، إدارة الدولة، حق المشاركة، الإدارة العامة.

المقدمة:

يعدُّ حق المواطن في إدارة الشؤون العامة جوهر الديمقراطية الحديثة، وهو التطبيق العملي لمبدأ الشعب مصدر السلطات، ومن الحقوق السياسية والمدنية الأساسية، إذ إنّ جميع الحقوق الأخرى تصبح غير ذات معنى في غياب هذا الحق في الدولة.

وقد اعترفت أغلب الدساتير والاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية بهذا الحق والتي أوضحت لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة شؤون الدولة بشكل مباشر أو بواسطة ممثلين يختارهم بحرية.

لكن، ما هي جذور هذا الحق؟ وما مضمونه؟ وما هي ضمانات إعماله على الصعيد الوطني؟ هذه التساؤلات وغيرها هي التي يحاول البحث الإجابة عنها لكشف هذا الحق وبيان إبعاده وإطاره وموقعه بين بقية الحقوق الساندة له واللازمة لإعماله، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، الأول الاعتراف بالحق على الصعيدين الوطني والدولي، والثاني الحقوق الساندة لهذا الحق، ومن ثم نتناول ضمانات إعمال الحق في المبحث الثالث.

أهمية البحث:

تكمن في بيان حق الأفراد والجماعات في المشاركة في الشؤون العامة واتخاذ القرارات، سواء قراراً حكومياً كان أم غير حكومي وضماناته، ويتجاوز حق التصويت والترشيح والمشاركة في الاستفتاءات، فمن حق الأفراد التعبير عن أفكارهم وآرائهم بحرية، وكذلك إقامة التجمعات التي تصب في خدمة الشؤون العامة.

إشكالية البحث:

ضرورة مشاركة جميع الأفراد والجماعات في الشؤون العامة بالدولة وعدم إقصاء أو تهميش أي جهة من المشاركة لأسباب غير معقولة وغير منطقية.

منهجية البحث:

إنّ متطلبات الدراسة وطبيعة الموضوع والغرض من البحث، تجعل من المناسب معالجته ضمن المناهج المعتمدة في الدراسات القانونية، وبناء على ذلك سيتبع المنهج التحليلي والاستعانة بالأحكام الدولية والدستورية بشأن حق المشاركة في الشؤون العامة، وأهميتها بالاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني.

المبحث الأول: الاعتراف بحقّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

إنّ الاعتراف بهذا الحق شأنه شأن بقية الحقوق الأخرى مرَّ بمراحل عديدة طبقاً لسنة التطوّر والارتقاء الحضاري والفكري للشعوب، والانتقال من أنظمة الحكم الفردية (المونوقراطية) إلى أنظمة الحكم (الديمقراطية)، وسنتناول في هذا المبحث الاعتراف بهذا الحق على الصعيدين الوطني والدولي في مطلبين:

المطلب الأول: الاعتراف الدستوري بحقّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

تعود الجذور الفكرية لحق المشاركة في الشؤون العامة إلى النظريات الفلسفية المعروفة مثل مدرسة الحق الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي، إذ تدور نظرية الحق الطبيعي إلى فكرة أنّ الحقوق فطرية وموروثة وليست منحة من الدولة أو الحاكم، وبالتالي فلا يجوز التفريط بها أو التنازل عنها، كما لا يجوز لأية سلطة اغتصابها أو انتزاعها (الشاعر، رمزي، 1970: 201).

أمّا نظرية العقد الاجتماعي فهي، وإنْ كانت امتداد لنظرية القانون الطبيعي (ليلة، محمد كامل، 1962: 241)، إلا أنّها أوضح من سابقتها فيما يتعلّق بحق المشاركة في الشؤون العامة، وذلك من خلال تفسير ظاهرة نشأت الدولة إلى إرادة الأفراد، حيث اجتمعوا وقرّروا إقامة مجتمع سياسي يخضع إلى إدارة عليا، وكل فرد في الدولة هو طرف في العقد الاجتماعي ومن ثم فهو له حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة (المفرجي، إحسان، 1989: 16).

أمّا من الناحية التطبيقية فيمكن القول بأنّ إعلان فرجينيا عام 1776 بمناسبة اسقلال الولاية عن العرش البريطاني هو أول من نصَّ بصورة صريحة على حرية الرأي والتعبير، أعقبه إعلان استقلال المستعمرات الامريكية الثلاثة عشر عن بريطانيا، والذي نصّ على: (أنَّ جميع الناس قد خلقوا متساوين، وأنّ خالقهم قد أسبغ عليهم عدداً من الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها، ومنها الحق في الحياة والحرية والبحث عن السعادة، وأنّ الحكومات إنّما وجدت لتكفل هذه الحقوق، وهي تستمد سلطتها من رضا المحكومين، فإذا ما عجزت الحكومات عن ذلك وأصبح نظام الحكم خطراً يهدِّد تحقيق الحماية والضمان للحقوق والحريات الطبيعة، كان من حق الناس تغيير هذا النظام وإقامة حكومة جديدة تحقّق لها السلام والرفاهية). (مصطفى، حمدي، 2010: 80).

وقد نصّتْ وثيقة الحقوق الأمريكية لعام 1791 في التعديل الأول على أنَّه (يحضر على مجلس الكونغرس تشريع أي قانون يؤدّي إلى تعطيل حرية الكلام أو النشر الصحفي أو حق الناس في إقامة تجمعات سلمية أو إرسال عرائض إلى الحكومة تطالبها برفع الظلم). (وثيقة الحقوق في دستور الولايات المتحدة، 1791).

كما وصدر في نفس الوقت تقريباً اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، الذي جاء متأثراً بمضمون نظرية العقد الاجتماعي بشكل كبير، إذ نصَّ في المادته الثالثة على أنَّ: (الأمة هي مصدر السلطة، وكل سلطة لا تصدر منها تكون فاسدة) وتنصّ المادة السادسة على أنَّ: (القانون هو عبارة عن إرادة الجمهور، فلكل واحد من الجمهور أنْ يشترك في وضعه سواء بنفسه أو بواسطة نائب عنه).

وقد بدأت أغلب الدساتير بالنصِّ على حق المشاركة بعد الحرب العالمية الاولى، أمّا دساتير ما بعد الحرب العالمية الثانية، فلا يكاد دستور يخلو من النص على هذا الحق، فقد نصَّ الدستور الفرنسي لعام 1958 في الماده الثالثة

على أنَّ: (السياده الوطنية ملك الشعب وهو يمارسها بواسطة ممثلين وعن طريق الاستفتاء العام وليس لأي جزء من الشعب، ولا لأي فردٍ أنْ يدَّعي لنفسه في وممارستها). وينصّ الدستور العراقي لعام 2005 في الماده العشرين على أنَّه: (للمواطنين رجالاً ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسيّة بما فيها حق التصويت الانتخابي والترشيح).

ويلاحظ أنْ أغلب دساتير الدول العربيّة نصّتْ على حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة بشكل صريح، فقد نصَّ دستور الإمارات العربيّة المتحدة على أنَّ باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، على أساس المساواة بينهم في الظروف وفقا لأحكام القانون. والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها. ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها (دستور الامارات العربية المتحدة).

إذاً حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة حق معترف على الصعيد الداخلي، ولا يكاد دستور بالوقت الحاضر يخلو من هذا الحق ويحدد الضمانات اللازمة التي تكفل هذا الحق وتحميه إلى جانب مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء وسيادته.

المطلب الثاني: الاعتراف الدولي بحقِّ المشاركة في إدارة شؤون الدولة العامة.

لقد سبق الاعتراف والاهتمام الداخلي (الدستوري) بهذا الحق اعتراف واهتمام دولي واقليمي، لما لهذا الحق من تأثير مباشر وغير مباشر على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي ومن ثم التقدم والازدهارالدولي وسنتناول في هذا المطلب بإيجاز اهم ما جاء من مواد تتعلّق بهذا الحق فيما يأتي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
2. لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلّد الوظائف العامة في بلده.
3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أنْ تتجلّى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة، تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت (المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

ثانياً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

لكل مواطن، دون اي وجه من وجوه التميز الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها بدون قيود غير معقولة:

1. أنْ يشارك في إدارة الشؤون العامة، إمّا مباشرة، أو بواسطة ممثّلين يختارون في حرية.
2. أنْ ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمّن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

3. أنْ تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه تقلّد الوظائف العامة في بلده (المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

ثالثاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لكل مواطن الحق في:

1. حرية الممارسة السياسية.
2. المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشره أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
3. ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقه حرة، وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمّن التعبير الحر عن إرادة المواطن. (المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان).

رابعاً: الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وذلك طبقاً لأحكام القانون (المادة 13 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب).

خامساً: الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.

يخوّل لكل شخص له الأهلية القانونية المشاركة في حكم بلاده بشكل مباشر أو عن طريق ممثليه والمشاركة في الانتخابات العامة التي تجري بالاقتراع السري بطريقة أمينة وحرة وبشكل دوري. (المادة 20 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان).

سادساً: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يرمي إلى زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة، يتضمّن المبادئ التالية:

1. التشديد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة اللذان يقرران أنّ سلطة الحكم مصدرها إرادة الشعب، على النحو المعبّر عنه في انتخابات دورية ونزيهة.
2. الانتخابات الدورية النزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية تثبت ان حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعلياً. بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى تشمل الحقوق السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة.
3. تقرير إرادة الشعب يستلزم عمليه إنتخابية توفّر لجميع المواطنين فرصة متكافئة لترشيح أنفسهم والإدلاء بآرائهم السياسية فرادى وبالتعاون مع الآخرين على النحو المنصوص عليه في الدساتير والقوانين الوطنية.

4. واجب كل دولة عضو وفقاً لأحكام الميثاق، يتمثّل في احترام القرارات التي تتخذها الدول الأخرى وفقاً لإرادة شعوبها لدى اختيارها وإنشائها لمؤسساتها الانتخابية بحرية.

5. التاكيد على ضرورة إلغاء الفصل العنصري، وأنّ الحريات أو الانتقاص من الحق في التصويت على أساس العرق أو اللون هو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، وإهانة لضمير الإنسانيه وكراماتها، وأنّ الحق في نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة المتساوية وعلى حق الانتخاب العام، أمر ضروري لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46 / 137 المؤرخ 17 كانون الثاني 1991).

إنّ الاعتراف الدولي المعاصر لحق المشاركة في الشؤون العامة للدولة قد حقّق مكاسب كبيرة وخطا خطوات واسعة في مشاركة الجميع دون تمييز بالشؤون العامة التي تعني جميع الشؤون التي تتصل بالمصلحة العامة وتقدّم المجتمع وازدهاره، وبالتالي فهي تتصل بالسلطة التشريعية في سنها للقوانين، وبالسلطة التنفيذية في تنفيذها للقوانين وإدارتها للمرافق العامة، وبالسلطة القضائية التي تسهر على حسن تطبيق القواعد القانونية، وبما أنّ السلطة التشريعية غالباً ما تأتي عن طريق الترشيح والانتخابات فإنّ حق المشاركة يعني حق كل مواطن المشاركة في عمليه الترشيح ليكون جزءاً من السلطة التشريعية أو ناخباً لتشكيل هذه السلطة، وفيما يتعلّق بالسلطة التنفيذية فإنّ المشاركة فيها تقتضي إمكانيه أي مواطن أنْ يكون جزءاً منها دون تمييز؛ وذلك عن طريق التقديم للوظائف العامة، وأنْ لا يكون هناك قيد يخص شخصاً بعينه أو مجموعة عدا الشروط العامة التي تتطلبها كل وظيفة على حدة.

المبحث الثاني: الحقوق الساندة لحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة

إنّ الحق في المشاركة في الشؤون العامة يستلزم إعمال حقين آخرين لا يمكن تصوّر إمكانية التمتّع الحقيقي بهذا الحق بدونهما، أطلقنا عليهما مصطلح (الحقوق الساندة) وهما الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في حرية الرأي والتعبير وسنتناولها تباعاً في مطلبين.

المطلب الأول: الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

يعد الحقُّ في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من الحقوق اللصيقة بحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وشرطاً لازماً لتفعيله، ويقصد بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، حق كل شخص في تكوين الجمعيات مع الآخرين لتحقيق مصالح مشتركة، أو هي قدرة عامة متاحة للمواطنين في الدخول، دون تدخل غير مبرر من الدولة في جمعيات من أجل تحقيق أهداف مختلفة. (The Committee of Ministers CM Monitors, 2005).

ويعني الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيّة حق الفرد في تكوين جمعية مع أشخاص آخرين أو الانضمام إلى جمعية قائمة بالفعل، كما يعني أيضاً حق لجمعية ما في القيام بالأنشطة اللازمة لتحقيق أغراضها، وعليه فليس من حق الدول حظر الجمعيات أو التدخل في تكوينها أو في نشاطها، بل إنّ الحق لا يقتصر على تكوين الجمعيات فقط بل يشمل واجب الدولة في توفير الحماية لها مدة وجودها، ولا يحق للدول إجبار مواطنيها بصورة أو بأخرى على الدخول في جمعيات وتجمعات دون رغبتهم، وعليه فإنّ العضوية القسرية في تجمع أو جمعية ما تتعارض مضمون الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وكذلك منع تكوين جمعية جديدة من قبل الدولة بحجة وجود جمعية مماثلة يتعارض الحق، لأنّ ذلك يعتبر شكلاً من أشكال الإكراه على الارتباط بجمعية ما بصورة غير مباشرة . (International Service for Human Rights, Part 1: 2009).

وقد أكّدت هذا المفهوم محكمة حقوق الإنسان الأوروبية بقولها إنّ الإتفاقية الأوروبية لا تحمي فقط الحق الإيجابي في تكوين جمعية ما، أو الانضمام اليها وإنّما تحمي أيضاً الحق في الامتناع عن تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وقضت بأن عدداً كبير من النظم الوطنية تحتوي على ضمانات تكفل بطريقة أو بأخرى الجانب السلمي لحرية تكوين الجمعيات أو الحرية في عدم الانضمام إلى جمعية قائمة أو تكوين جمعية جديدة، كما أنّ هناك قدراً متناماً من الاتفاق الصعيد الدولي .(European Court of Human Rights, 1975: 38)

إنّ الحق في التجمّع السلمي معترف به دولياً وداخلياً. ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل التدابير الضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الاخرين وحرياتهم، ويحق لكل فرد في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه وفق القانون) المادتين 21، 22 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

كما نص هذا الحق العديد من الصكوك الأقليمية منها المادة (11) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (10) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والمادة (24) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمواد (15) و(16) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وأكّد دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ على هذا الحق في حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وفق القانون، وأنّ حرية تاسيس الجمعيات والأحزاب السياسيّة أو الانضمام إليها مكفولة، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي

حزب أو جمعية أو جهة إجباره على الاستمرار في العضويه فيها (المادة 38، ثالثاً، وثانياً من دستور جمهورية العراق لعام 2005).

رغم الاعتراف والضمان لهذا الحق الدولي والاقليمي والوطني إلا أنّنا نلاحظ أنّ كثيراً من الدول وخصوصاً الدول العربية غالباً ما تتذرّع بالأمن القومي والنظام العام فتمنع المظاهرات السلمية أو تقمعها بعنف أو تلجأ إلى اعتقال المتظاهرين تعسفاً وملاحقتهم قضائياً، علاوة على ذلك تراقب السلطات بشدة تكوين هذه الجمعيات بفرض قوانين وإجراءات مقيدة، وتتعرّض الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية المنشأة بهدف حماية حقوق ومصالح المواطنين بشكل روتيني للحظر، ويلاحق اعضائها قضائياً ويصل الأمر إلى تصفيتهم.

ومن الجدير بالذكر أنّ حق التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات يعد نواة لتاسيس الأحزاب السياسيّة التي تعدُّ من أهم القوى التي كان لها دوراً مؤثراً في المشاركة الحزبية والجماهيرية في النظم السياسيّة والمشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة.

المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير.

تعد حرية الراي والتعبير من الحقوق والحريات الأساسية، ويقصد بها حرية الأفراد في التعبير عن الأفكار والآراء بالكلام أو الكتابة أو أي وسيلة بدون رقابة أو قيود بشرط احترام النظام العام والآداب والأعراف والقوانين، ويصاحب حرية الرأي والتعبير على الأغلب بعض أنواع الحقوق والحدود مثل حرية الصحافة وحرية العبادة وحرية التظاهرات السلمية.

وترجع بدايات المفهوم الحديث لحرية الرأي والتعبير إلى القرون الوسطى في المملكه المتحدة بعد الثورة التي أطاحت بالملك جميس الثاني عام 1688، وتنصيب الملك وليام الثالث على العرش، وبعد سنة من هذا أصدر البرلمان البريطاني قانون (حرية الكلام في البرلمان). (الشاعر، رمزي، 1972: 102).

وبعد عقود من الصراع في فرنسا تم إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1789 عقب الثورة الفرنسية الذي نص على حرية الرأي والتعبير جزء أساسي من حقوق المواطن. (الشاعر، رمزي، 1972: 88).

ويقرر الإسلام حرية الرأي والتعبير وهي حق مقدس ونهج واضح دلت عليه آيات عديدة منها قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ سوره النحل: الآية (125)، وسيرة الرسول محمد ﷺ القائمة على الحوار والشورى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ سورة الشورى: الآية (38)، والتي تقر حق الإنسان في الرأي والتعبير ومن ثم المشاركة في الحياة العامة.

أمّا على الصعيد الدولي فقد نصَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنَّ لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود (المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

كما نصَّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنَّ:

1. لكل إنسان حق في اعتناق الآراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة اخرى يختارها.
3. تستبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقره (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أنْ تكون محدودة بنص القانون أو تكون ضرورية:

أ. الاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. (المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

كما تنصُّ أغلب المواثيق الأقليمة على حرية الرأي والتعبير، فقد نصَّ الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان على أنَّ لكل شخص الحق في حرية البحث والرأي والتعبير ونشر الأفكار بأي وسيلة أياً كان نوعها. (الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان).

وينصُّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ما يلي:

1. يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الراي والتعبير وكذلك الحق في استقصاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية.
2. تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الاساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود الذي يفرضها احترام حقوق الاخرين أو سمعتهم أو حماية الامن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة (المادة 32 من الإعلان العربي لحقوق الإنسان).

ونصَّ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام أنّ:

1. لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
2. لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.
3. الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.
4. لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التميز العنصري بكافة أشكاله. (المادة 22 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، 1990).

ونص ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على أنَّ:

1. لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقّي المعلومات والأفكار دون تدخّل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود.

2. تحترم الحرية وتعدديه وسائل الإعلام (المادة 11 من ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الأوروبي، 2000).

أمّا على الصعيد الداخلي، فقد أخذت أغلب الدول في عالمنا المعاصر بهذا الحق وأكدت ذلك في دساتيرها، وعلى سبيل المثال ما جاء في المادة (38) من دستور جمهوريه العراق لعام 2005 النافذ بكفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وفقاً للقانون وبما لا يخل بالنظام العام والآداب.

خلاصة القول أنّ حرية الرأي العام والتعبير في الأنظمة السياسية المعاصرة تلعب دوراً اساسياً، ولايمكن لأي دولة تجاهله بل تعلق أهمية كبرى عليه وتحاول معرفة اتجاهاته حيال المشاكل المطروحة لتحدد سياستها بما يتفق مع هذه الاتجاهات؛ لأنّ السلطة تنبثق من الشعب بواسطة الاقتراع العام، وحتى تضمن نجاحها في الدورات اللاحقة يهمها أنْ تحوز على رضا الراي العام وإسهام المواطنين بالمشاركة في إدارة شؤون الدولة سواء السياسية منها أو الإدارية ومن ثم يستطيع الأفراد أو الجماعات من خلال تلك المشاركة أن يترجموا حرياتهم إلى واقعاً مادي باختيار من يمثلهم أو ألبت في قضية تمس الصالح العام بشتى الطرق القانونية بما يضمن المشاركة الفاعلة لإدارة شؤون الدولة العامة.

المبحث الثالث: إعمال حق المشاركة في الشؤون العامة على الصعيد الوطني.

يقصد بحق المشاركة في الشؤون العامة اشتراك المواطن في مناقشة الأمور العامة بطريق مباشر أو عن طريق اختيار الممثلين في المجالس النيابية والعامة، وسنتناول هذا المبحث بمطلبين، الأول: الإعمال العامة لحق المشاركة في الشؤون العام، وفي الثاني: إعمال حق المشاركة في الشؤون العامة لفئات خاصة.

المطلب الأول: الإعمال العام في حق المشاركة في الشؤون العامة.

يعد حق المشاركة في إدارة الشؤون من الحقوق السياسية المقتصرة على مواطني الدولة الذين يحملون جنسيتها، وعلى الدولة أنْ تضمن هذا الحق لمواطنيها وأن تتخذ التدابير التشريعية أو غير التشريعية. وتتمثل التدابير التشريعية بضرورة إلغاء أي قانون يتعارض وإعمال هذا الحق، وتشريع قانون جديد لإعماله في حاله قصور التشريعات القائمة، فضلاً عن إلغاء القيود التي يمكن أنْ تحرم مواطناً ما من ممارسة هذا الحق عدا القيود المتعارف عليها داخلياً ودولياً فيما يتعلق بالترشيح والانتخاب أنْ يقرَّ حق الاقتراع في الانتخابات والاستفتاءات الشعبية وفق القانون، ويجوز أنْ يخضع هذا الحق فقط لتقييدات منطقية ومعقولة، مثل تعيين حد أدنى لسنٍ معين في ممارسة حق الانتخابات. وعلى الدولة أنْ تكفل للمتمتعين بحق الانتخاب حرية اختيار المرشحين بإعمال حق الترشيح والاستفادة من فرص تقلد المناصب إعمالاً فعّالاً، ويجب ألّا يستثنى أي مواطن مؤهل وتهميشه لأسباب غير مقبولة. كما ينبغي ألّا يقيد حق المواطن في المشاركة في الشؤون العامة بشروط غير منطقية كأن يطلب من المرشح توافر حد أدنى من المؤيدين لقبول ترشيحه. كما يجب أنْ تكون الانتخابات حرة ونزيهة ودورية في إطار قوانين تضمن وممارسة حقوق الانتخاب ممارسة فعلية. ويجب أنْ يتمتع المؤهلين للانتخابات بحرية الإدلاء بصوتهم لمن يختارون من المرشحين للانتخاب ولصالح أو ضد أي اقتراح يطرح للاستفتاء الشعبي أو العام، وأن يتمتع بحرية مناصرة الحكومة أو معارضتها دون التعرض للتهديد أو العنف أو الإكراه أو الإغراء.

وينبغي للمؤسّسات الوطنية أنْ تكفل الاقتراع العام على قدم المساواة والعدل فضلاً عن الإرادة النزيهة للانتخابات ويفضّل وجود مراقبين دوليين لمتابعة مجريات العملية الانتخابية طبقاً للقوانين من أجل إعمال حق المواطنين في المشاركة في إدارة شؤون الدولة (المادة 20 من دستور جمهورية العراق، 2005)، ومن ثم احترام القرارات والقوانين التي تصدر بمشاركة الجميع وحسن تطبيقها وتقويتها.

المطلب الثاني: إعمال حق المشاركة في الشؤون العامة لفئات الخاصة.

رغم ضمانات إعمال حق المشاركة في الشؤون العامة لجميع الأفراد والجماعات، إلّا أنّ المعنيين بحقوق الإنسان غالباً ما يفردون فئات خاصة التي غالباً ما يلحقها الظلم والتهميش والغبن بحماية أكبر وتعزيز هذه الحماية بأفراد نصوص لا تكون بديلاً عن القواعد العامة وإنّما مكمّلة ومعززة لها.

وفي إطار الحق في المشاركة في الشؤون العامة أفردت هذه الفئات بنصوص خاصة لضمان تمتعها بهذا الحق وهذه الفئات هي:

أولاً: الأقليات

لا توجد واقعياً في وفعلياً أي دولة في العالم ليس لها أقلية أو أكثر، دينية، قومية، أثنية، لغوية أو غيرها، وتمثل هذه الأقليات جزءًا من شعب الدولة وهي تتمتع بالحقوق وتلتزم بالواجبات أسوةً بباقي الشعب، إذ تقرُّ العديد من الاتفاقيات الدولية والمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية والدولية والدساتير الوطنية على حق هذه الأقليات الاشتراك في إدارة شؤون الدولة لكل مواطن رشيد دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو المذهب السياسي أو المركز الاجتماعي والمالي أوالاصل القومي، وهذا الحق محكوم عليه بمبدأ المساواة وعدم التمييز أمام الوظائف العامة، فلكل فرد في الدولة أهل لتولي المناصب والمشاركة في الحكم متى توافرت فيه شروطها الدستورية والقانونية، ولا تسقط هذه الأهلية تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي. (علام، وائل، 1999: 297)، وفي القرارات المصيرية الصادرة عن الدولة والتي تمسُّ بشكل مباشر حقوق الأقليات يجب مشاركة الأقليات في وضع هذه القرارات سواء قرارات تنظيمية داخلية كانت كتنظيم الإقاليم وتحديد نطاقها والاختصاصات المتعلقة بها، أو كانت قرارات مصيرية على المستوى الاقليمي كالتنازل أو الضم لبعض الأقاليم التي تتركز فيها الأقلّيّات. (البرعي، عزت، 1985: 42).

إنّ حق الأقليات المشاركة في إدارة الشؤون العامة في الدولة يقتضي بالمقابل من الأقلية، وأفرادها الاتجاه نحو المساهمة والمشاركة الفعالة من أجل رفعة الوطن وعلو شأنه، فلكل فرد في الدولة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة متى توافرت شرائطها القانونية والدستورية الترشيح والتصويت بالانتخابات بدون أي اعتبار عنصري أو طبقي أو أثني.. لا سيما في إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة.

أقر دستور جمهورية العراق لسنة 2005 هذا الحق في المادة (16) (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)، وعزز المشرع الدستوري ذلك الحق في المادة (20) (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).

يتّضح أنّ هناك إعمالاً كبيراً في مجال حقوق الاقليات بالمشاركة الفعلية في إدارة الدولة في إدارة شؤون الدولة على النطاق الدولي والإقليمي والوطني على قدم المساواة.

ثانياً: حق المرأة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

كانت دول كثيرة تحصر المشاركة في إدارة الشؤون العامة بالذكور دون الإناث، وكان الرأي السائد في الماضي أنّ ذلك لا يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام، إلّا أنّ هذا التميّز بدأ بالتراجع على المستوى الدولي والإقليمي والوطني وأخذ بمبدأ المساواة وتقرير حق الانتخاب والترشيح للذكور والإناث على السواء.

إنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصا وبصورة واضحة على حق المرأة بالتساوي مع الرجل بدون تمييز، وأكدت الاتفاقيات اللاحقة في مناسبات اخرى إعمال هذا الحق وقطع الطريق على أي تفسير أو تطبيق يهمش المرأة أو ينكر حقوقها ومشاركتها في إدارة الشؤون العامة. فقد نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة السابعة على أنَّ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

1. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

2. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

3. المشاركة في اية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد. (قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 34 / 180 المؤرخ في ديسمبر 1979).

أمّا على الصعيد الوطني فقد نصت دساتير الدول على حق المرأة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وتمكينها في ممارسة حقها بالمشاركة على قدم المساواة مع الرجل في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للمجتمع، مع إعمال اتخاذ التدابير اللازمة بمشاركة المرأة في السلم والتعاون الدولي والإقليمي والوطني عن طريق توفير فرص للمرأة في المشاركة في عملية صنع القرارات، ونذكر هنا بهذا الصدد ما جاء به دستور جمهورية العراق لعام 2005 بالمادة (20) (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).

ثالثاً: حق الاشخاص ذوي الاعاقة بالمشاركة في الشؤون العامة

نصت الصكوك الدولية والإقليمية على هذا الحق ونذكر بهذا الصدد ما جاء بنص المادة الثانية من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي العلاقة على:

1. احترام كرامة الأشخاص المتأصّلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.

2. عدم التمييز.

3. كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع. (قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 34 رقم 61 / 611، 2006).

كما نصّتْ أغلب الدساتير الوطنية ومنها الدساتير العربية والعراقية على هذا الحق إذ يعد من أهم الحقوق المدنية والسياسية بما يتضمّنه من آثار كبيرة على الاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني إذ إنّ مشاركة الجميع في الشؤون العامة يحتم احترام القرارات الصادرة كافة وتفعيل تطبيقها بالشكل الصحيح وحماية هذا الحق وتعميق العلاقات الضامنة بين الطبقة الحاكمة والطبقة المحكومة وهذا ما أكّده الدستور العراقي لعام 2005 (بالمادة 32) (تراعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل وتأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون).

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال البحث، إظهار الحق في المشاركة في الشؤون العامة في الإطار العام لحقوق الإنسان، وقد تتبعنا تطور هذا الحق وجذوره في النظريات الفلسفية الكبرى مثل مدرسة الحق الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي وتطوره على الصعيد الوطني وكيف أصبح حقاً دستورياً معترف به في معظم الدساتير الحالية، ثم تعرضنا للصكوك الدولية والإقليمية التي تناولت هذا الحق وبيان ماهيته، وكيف أنّه يتضمّن المشاركة في جميع الشؤون التشريعية عبر

الانتخابات والترشيح عبر الانتخابات والترشيح للمجالس الوطنية والمحلية، والشؤون التنفيذية عبر الترشيح للوظائف العامة والمشاركة في الحوار والتجمعات فرادى أو من خلال التجمعات عن اتخاذ القرارات العامة.

كما بيّنا الحقوق الأخرى التي يرتكز عليها الحق في المشاركة، وأطلقنا عليها (الحقوق الساندة)، التي لا يمكن إعمال حق المشاركة بدونها، وهي الحق في التجمع وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير ثم بيّنّا ضمانات إعمال هذا الحق على المستوى الوطني بشكل عام، وللفئات المعرضة للتهميش بشكل خاص ولاسيما الأقليات والنساء وذوي الإعاقة.

وتبين من ذلك كله، أن هناك واجباً والتزاماً دولياً ودستورياً على الدول بإعمال حق المشاركة في الشؤون العامة وهو حق أصيل ولصيق بكل مواطن وليس منحة من الدولة، وعلى كل دولة أن تتخذ من الإجراءات التشريعية والتنفيذية ما يكفل إعمال هذا الحق والحقوق الساندة له لكل مواطن يحمل جنسيتها.

قائمة المصادر والمراجع.

***القران الكريم**

الكتب العربية

1. المفرجي، احسان حميد واخرون، " النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق "، شركة العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الاولى، بغداد، 1989.

2. الشاعر، رمزي، "النظرية العامة للقانون الدستوري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

3. البرعي، عزت سعد، "حماية حقوق الأقليات في ظل التنظيم الدولي الاقليمي"، الطبعة الاولى، القاهرة، 1985.

4. العطية، عصام، "القانون الدولي العام"، المكتبة القانونية، الطبعة الثالثة، بغداد، 2010.

5. خالد، حميد حنون، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، بيروت، 2015.

6. ليلة، محمد كامل، " النظم السياسية "، دار الفكر العربي، القاهرة، 1962.

7. علام، وائل أحمد، " الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان "، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1999.

8. مصطفى، حمدي عطية، " حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الاساسية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي "، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، 2010.

الوثائق الرسمية:

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005.

2. دستور دولة قطر

3. دستور مملكة البحرين.

4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة34/ 180المؤرخ في 18كانون الاول / ديسمبر 1979.

5. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة: اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61 / 611 المؤرخ في كانون الأول ديسمبر 2006.

6. الإعلان الامريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

7. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

8. الإعلان العربي لحقوق الإنسان.

9. اعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الاسلام، تم اجازته من قبل مجلس وزراء خارجية مؤتمر العالم الاسلامي في القاهرة، 5 اغسطس 1990.

10. تقرير الامين العام العام للامم المتحدة (46/609/ A، وADD.1 و 2)

11. دستور الامارات العربية المتحدة

12. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

13. الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

14. ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الأوروبي، تحرر في نيس في السابع من ديسمبر عام 2000 عن البرلمان الأوروبي وعن اللجنة الأوروبية.

15. الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

16. وثيقة الحقوق في دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام 1791.

المصادر الأجنبية:

Freedom of Association, Thematic monitoring report presented by The Secretary _ General and decisions on Follow-up Action Taken by The Committee of Ministers CM Monitor 2005 Volume l Final Revised, ll October partl.

Right to freedom of -association Human rights defenders briefing paper series, April 2009. International Service for Human Rights Part I" www.ishr.ch/344_hrd briefing.

European Court of Human Rights ,27 October 1975, Series A, no.19, part 38.